قرار محكمة النقض

رقم 1/196

الصادر بتاريخ 08 مارس 2018

في الملف الإداري رقم 2017/2/4/4262

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/11/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ق)، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2144 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/5/08 في الملف عدد 2017/7207/144.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/12/07 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ (ا.ح) والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/02/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/3/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على أنه: ""..... يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية."" .....

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2144 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/5/08 في الملف عدد 2017/7207/144، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بأداء المدعى عليه (ب.م) لفائدة الشركة المدعية مبلغ 828.000,00

درهم عن أصل الدين ومبلغ 20.000,00 درهم كتعويض عن التماطل، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2918/2/4/14، استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في خرق القانون وانعدام الأساس القانوني.

وحيث إنه بالإطلاع على أوراق الملف، يتضح أنه ليست هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض